

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

& باب ذوي الأرحام .

تنبيه تقدم في آخر كتاب الفرائض رواية أن ذوي الأرحام لا يرثون ألبته ولا عمل عليه .
وقوله هنا في عددهم (وكل جده أدلت بأب بين أمين أو بأب أعلى من الجد) .

أما الأولى فهي من ذوي الأرحام بلا نزاع .

وأما الجدة الثانية أعنى المدلية بأب أعلى من الجد فهي أيضا من ذوي الأرحام على الصحيح
من المذهب كما جزم به المصنف هنا .

وقيل هي من ذوي الفروض .

اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله وصاحب الفائق وقال هو ظاهر كلام الخرقى .
وتقدم ذلك أيضا في أول كتاب الفرائض في فصل الجدات .

وقوله (ويرثون بالتنزيل) .

كما نقل المصنف هذا المذهب وعليه الأصحاب وعليه التفريع .

وعنه يرثون على حسب ترتيب العصبة .

قوله (والعمات والعم من الأم كالأب) .

هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

منهم القاضي في التعليق والمصنف وغيرهما .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وعنه كالعم يعني من الأبوين قاله الأصحاب واختاره أبو بكر